

Distr.: Limited  
12 January 2024  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن  
القابلة للتداول)  
الدورة الرابعة والأربعون  
نيويورك، 6-10 أيار/مايو 2024

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الصك المقبل المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول.
- 5- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، زمبابوي (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي



(2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تعقد الدورة الرابعة والأربعون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 6 إلى 10 أيار/مايو 2024. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 6 أيار/مايو 2024، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة 10/30.

### البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

### البند 4- الصك المقبل المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول

#### (أ) معلومات أساسية

5- اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)، على إضافة موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى برنامج عملها<sup>(1)</sup>. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن ذلك القرار في الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.95. وبالنظر إلى أن الصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول يمكن أن ينطبق على سياق النقل المتعدد الوسائط وعلى سياق النقل الأحادي الوسائط على حد سواء، فقد نقح اسم الفريق العامل لاحقاً ليشير إلى "مستندات الشحن القابلة للتداول"<sup>(2)</sup>.

6- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (فيينا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)، في هذا الموضوع للمرة الأولى. وبدأ الفريق العامل مداولاته بتبادل عام للآراء بشأن أهداف الصك الجديد المقترح ونطاقه وشكله. وانتقل الفريق العامل إلى استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية لصك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.96. ونظر الفريق العامل في مشروع المادة 3 (إصدار مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 4 (محتوى مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 7 (النواقص في مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 8 (المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 9 (نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 10 (إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول أو سجل شحن إلكتروني قابل للتداول)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (ج) و202.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 174 (و).

ومشروع المادة 11 (تزويد متعهد النقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية) والفقرة 1 من مشروع المادة 12 (تسليم البضائع) (A/CN.9/1127).

7- وواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للسك المتعلق بمسندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في ورقة العمل ذات الصلة (A/CN.9/WG.VI/WP.98)، مع التركيز على مشاريع المواد التي لم يُنظر فيها خلال دورته الحادية والأربعين. ونظر الفريق العامل في الفقرات من 2 إلى 4 من مشروع المادة 13 (تسليم البضائع)، والفقرة 1 من مشروع المادة 5 (شروط استخدام سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول ومفعولها)، ومشروع المادة 2 (التعريف)، ومشروع المادة 3 (إصدار مسند الشحن القابل للتداول)، والفقرتين 1 و2 من مشروع المادة 4 (محتوى مسند الشحن القابل للتداول) (A/CN.9/1134). واتفق الفريق العامل على إرجاء نظره في مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإلكترونية وإعادة النظر فيها بعد وضع الصيغة النهائية للأحكام الموضوعية المتعلقة بقبالية التداول (A/CN.9/1134، الفقرة 27).

8- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للسك المتعلق بمسندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في ورقة العمل ذات الصلة (A/CN.9/WG.VI/WP.100). ونظر الفريق العامل في مشروع المادة 1 (نطاق الانطباق)، ومشروع المادة 3 (إصدار مسند شحن قابل للتداول)، ومشروع المادة 4 (محتوى مسند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 5 (النواقص في مسند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 6 (المفعول الإثباتي لمسند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 7 (نطاق حقوق الحائز بمقتضى مسند الشحن القابل للتداول) (A/CN.9/1164).

9- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للسك المتعلق بمسندات الشحن القابلة للتداول، مع التركيز على مشاريع المواد المتعلقة بقبالية التداول، والتي لم يُنظر فيها خلال دورته الثالثة والأربعين. ومن المتوقع أن يقوم الفريق العامل، إذا سمح الوقت بذلك، بدراسة مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإلكترونية.

## (ب) الوثائق

10- سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية:

'1' مذكرة من الأمانة بعنوان "صحيفة وقائع: مشروع الأونسيترال بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول" (A/CN.9/WG.VI/WP.102)؛

'2' مذكرة من الأمانة تتضمن مجموعة مشروحة منقحة من مشاريع الأحكام الأولية لسك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول تيسيرا لمداولاته، أعدتها الأمانة لتجسد مداولات الفريق العامل في دوراته الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/CN.9/WG.VI/WP.103)؛

'3' ورقة مقدمة من حكومة سنغافورة: اقتراح بشأن الأحكام المتعلقة بسجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.104).

11- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) فور صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل السادس في ركن "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي.

**البند 5- اعتماد التقرير**

12- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024.

**رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات**

13- تستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنه يُنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(3)</sup>، أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات النصف يومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، إلى جانب إعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

14- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنه من المقرر مؤقتاً أن تعقد دورته الخامسة والأربعون في فيينا من 9 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.